

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر خلال عام ١٩٦٠ على وقف العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة المواتي في الإقليم السوري وتستوفى هذه الضريبة وفقاً للفئات المالية التي كانت نافذة قبله .

١٦٥ قرشا عن كل رأس من الضأن أو الماعز .

٢٤٥ « « « « « الأبل

٥٧٥ « « « « « الجموس .

٩٠٥ « « « « « الخنزير .

مادة ٢ - تعدل المادة الثالثة من قانون ضريبة المواتي الصادر بالقرار رقم ٧٩٤ المؤرخ في ١٢/٢٨/١٩٢٨ كما يلي :

”مادة ٣ - يجرى عد المواتي خلال مدة ٤٥ يوماً يحدد بدؤها بقرار من وزير الخزانة بعد استطلاع رأي وزارة الزراعة يجرى التحري عن المواتي غير المدودة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة العد“.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠

الخاص بتصديق الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ و ١٦ تموز سنة ١٩٥٨ - فيما بين المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف والمديرية العامة لخط الحديدى المجازى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

(د) تفرض الغرامة ذاتها على الرصيد المستحق وغير المدفوع في نهاية كل سنة ميلادية من السنين التالية على ألا يتجاوز مجموع الغرامات ٣٠٪ من المبالغ الأصلية .

(هـ) تتناول الغرامة التكاليف الأصلية والإضافات العائدة للبلديات والإدارات والمؤسسات العامة .

(و) تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بغرامات تأخير الدفع والمنصوص عليها بقوانين الضرائب والرسوم وماء اليب الخيرية .

(ز) تطبق أحكام هذه المادة على الغرامات التي ترتبت قبل نفاذ هذا القانون ولا ترد الزيادات المحصلة والناشئة عن تنفيذ هذه الفقرة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة المواتي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم الجمهورية ؛

وعلى قانون ضريبة المواتي في الإقليم السوري الصادر بالقرار رقم ٧٩٤ في ١٢/٢٨/١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٥٩ بوقف سريان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ المتضمن زيادة فئات ضريبة المواتي في الإقليم السوري خلال عام ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛